فلا تحسبوا فى وفرة العلم لم تفد متاعاً ولم تعصم من الفقر مغنما
فان كثير المال والخفض وارف قليل إذا حل الفلاء وخيما

— ١٠ —

ولقد بصر بذرع السؤال ومرارته ، وألم الاستجداء وحرقته فأهاب بالمحسنين أن يصدروا عن عاطفة ، وألا يحرجوا المحروم ؛ فان خير الصنائع ما تنبو بحاملها عن الاهانة ، وإن الذى يجود بعد الحاح وطلب كثير ؛ لهو المعدود من البخلاء :

خير الصنائع فى الأنام صنيعة تنبو بحاملها عن الأذلال
وإذا السؤال أتى ولم يهرق له ماء الوجوه فذاك خير نوال
من جاد من بعد السؤال فانه وهو الجواد يعد فى البخال

وهو لذلك يربأ بنفسه أن تمد يده لذى منّة ، وأن تبسط لمن يستعذب سؤال المحتاج ، أو من يعتز بغناه ليسخر من مسهب معوز ؛ فيعف ويود لها البلى قبل سؤال الدنىء اللئيم

أيا يد ما كلفتك البسط مرة لذى مِنّة أولى الجميل وأبخلى
فلله ما أحلاك فى أعمل البلى
وان كنت أحلى فى الطروس وأكرما

— ١١ —

والحافظ — رحمه الله — مذهب فى الاحسان ، فهو يرى أنه ليس منة وفضلاً يفخر به ذووه ، وتعلو به رؤوسهم وتشرف أقدارهم ، وانما هو واجب على المثرى أن يؤديه ، وحق للفقير يجب أن يوفيه ، ودين لا يفر من قضائه الا مماطل ، ولا يهرب منه الا نذل دنىء . والاحسان فى نظره يستطيع كل انسان أن يؤديه :

بالقول !! يخفف به الألم عن الشاكى ، ويثير به هم أولى العزم والمروءة والنجدة

وبالدمع !! مشاركة للمحزون فيما أحزنه ، وللمهموم فيما أفجعه وللمصاب فيما أصابه

وبالمال !! الذى هو العون فى قضاء الصوالح ، والجالب للنفع ، والدافع للضر ، به تقضى الرغبات ويؤدى المطلوب قال فى زلزال إيطاليا :

سلام على الأولى أكل الذئـ ـب وناشت جوارح العقبان
وسلام على امرئ جاد بالدمـ ـع ، وثنى بالأصفر الرنان
ذاك حق الانسان عند بنى الانـ ـسان . لم أدعكم إلى احسان

( البقية فى العدد القادم )

السيد محمد العجاوى

---

الى الأستاذ امين الخولى :

# حول الفقه الاسلامى
## والفقه الرومانى
### للأستاذ صالح بن على الحامد العلوى

قرأت ما كتبتم رداً على مقالى عن الفقه الاسلامى والرومانى وأشكركم على حسن ما ظننتم بى من الغيرة الدينية وجميل الأدب فى النقاش .. وبما أنك أيها الأستاذ قد تنكبت فى ردك جوهر الموضوع فى مقالى إلى ناحية أسلوب التفكير وصحة الانتقال والاستنتاج — كما عبرت — مكتفياً ببيان أنك قد اطلعت على الموضوع نفسه وأنه قد نشر فى مصر — وربما بنصه — منذ ربع قرن مضى الخ ، وقلت إنك قرأته ولا تزال تذكره جيداً ومع ذلك قلت فيما قلت عن تأثر الأوزاعى بالفقه الرومانى الخ

فانى أقول لك — على تسليم ما ذكرت — : انى لم أكتب ما كتبت متّهماً لك فى معارفك ومعلوماتك ، ولا لأن أقنعك أنت وحدك فقط دون الجم الغفير من قراء ( الرسالة ) القراء الذين قد قرأوا ولا شك رأيك ورأى غيرك فى الموضوع وإلا لما كان الأمر فى حاجة إلى نشره فى صحيفة سيارة كا(رسالة) ، فالأمر قد صار أعم من أن يختص بى أو بك . أفليس من اللازم أن تجيب — ولو بايجاز عن كل ما كتبتُ وتبسط للقراء رأيك مدعّماً ببراهين لا تنقص — على الأقل — عن براهين مناظرك ، وبذلك تكون قد أتوت السبيل للقراء لأن يهتدوا برأيك ويتفقوا معك على تأثر الفقه الاسلامى بالفقه الرومانى . وإلاّ فلا معنى لأن تفتح باب البحث مختاراً ، ثم إذا دعيت إلى بسطه عمدت إلى سَدّه متعللاً بضيق الوقت

لا يا أستاذ ! إن الوقت الذى تتذرع بضيقه الآن قد اتسع لدرس علوم وفنون وصنائع قد ضاق عن أقلها الزمن الماضى ، فلماذا يضيق ذرعاً بالخوض فى هذا البحث وحده ؟

وإذا كان قراء الصحف الأسبوعية لا ينشطون للمناقشة الفنية

كما قلت فانى أجل قراء (الرسالة) بخاصة عن ذلك . فالرسالة فى اعتقادى هى الصحيفة الأسبوعية الجدية الوحيدة التى ينبغى أن تضطلع برسالة العلم - كما يعبر اليوم - والأدب والفن ، وأرى أن قراءها كذلك يمتازون من قراء غيرها من الصحف . على أن الصحيفة الراقية هى التى ترفع قراءها إليها لا التى تنزل إليهم .

والآن آخذ فى ذكر ملاحظاتك على مقالى والرد عليها

وأبدأ أولاً بأخذك علىّ قولى : ان الأخذ والتأثر يجريان إلى مدى واحد بقولك : (إن التأثر قد يكون سلبياً صرفا ، ثم استشهادك لذلك بأن الوثنية العربية قد أثرت فى الاسلام فى تحريم التصوير والنحت الخ ، والحق أيها الأديب أن تحريم التصوير ليس من موضوعنا فى شىء ، وليس إلا من باب سد الذرائع وهى القاعدة المعمول بها فى الاسلام ولا تزال أصلاً فى مذهب مالك ؛ ومن أمثلة ذلك فى الاسلام تحريم آلات اللهو سداً للذريعة فى تعاطى الخمر ، وضرب الحجاب على المرأة سداً للذريعة فى افتتان الرجل بها ، كالعكس إلى غير ذلك ، فلماذا أيها الأستاذ لا تجعل تلك من هذه ؟ ولا تكون فى حاجة لتكلف هذا التأثر السلبى غير المفهوم ، اللهم إلا إذا كان كتأثر الشىء بضده فى ظهوره ووضوحه عند المقابلة كالبياض مع السواد مثلاً فيكون هذا من باب : وبضدها تتبين الأشياء

ثم انى أخشى أن يعد ما قلته أيها الأستاذ خطوة فى التهرب من الموضوع والتملص منه ، ذلك لأن أصل البحث الذى نحن فيه أنه وجد فى الفقه الرومانى تشابه مع الفقه الاسلامى فهم منه البعض وجود علاقة بين الفقهين ، فادعى كولد زهير ومن قلده تأثر الفقه الاسلامى بالرومانى ، فقلنا كما قال غيرنا أيضاً : ان الأحرى والأنهض بالدليل أن يكون الرومانى هو المتأثر . هذا هو حاصل الموضوع ، فلو سلمنا صحة تقسيم التأثر إلى إيجابى وسلبى كما قلت أيها الأستاذ فما السلبى مما نحن فيه فى قليل ولا كثير . وإذا كنت ترى تأثر الفقهاء بالفقه الرومانى إنما هو تأثر سلبى بهذا المعنى فقد لا يبقى بيننا ما يستوجب النزاع والمناقشة

(٢) وقلت أيها الأستاذ عند قولى : إن الاسلام فى ذاته جاء خارقاً لقاعدة البيئة والثقافة ، إذ قام به النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو النبى الأمى الذى نشأ أبعد الناس عن أن يطلع على قانون رومانى أو حكمة منقولة ، وأتى بهذا الدين الأقدس متناقضاً كل المناقضة لما عليه قومه . . . الخ . قلت : (إن هذا القول غريب من . . . لأنه لا يصح إلا على تقدير أن هذا الدين من صنيع الرسول نفسه وهو أمى . . . الخ فعمله ناقض لقاعدة البيئة والثقافة ، أما على أن الاسلام كما هو فى حقيقته وحى إلهى فلا يستقيم هذا التمثيل مطلقاً فى نقض قاعدة البيئة والثقافة الخ)

فلولا حسن ظنى بسلامة نيتك أيها الأستاذ لعددت هذا منك مغالطة غير سائغة من مثلك ؛ ذلك لأنى لم أقل فيما كتبت إن الاسلام بظهوره بهذه الصفة ناقض لقاعدة البيئة والثقافة قط ، ولكنى قلت : إن الاسلام فى ذاته خارق لها ، لأنه دين سماوى ووحى إلهى لا تتحكم فيه بيئة ولا تؤثر عليه ثقافة ؛ على أن قولى خارق أحرى بأن يفهم منه اثبات قاعدة البيئة والثقافة ؛ لأن الخارق ما خرق العادة وخالف مقتضاها ، والغرض مما قلت بيان أن الاسلام فى فقهه وعقائده وعباداته لا يتطرق اليه تأثير البيئة والثقافة ، لأنه فى كل ذلك جاء خارقاً لقانونها ، ولم أقل قط إن الاسلام ناقض لقاعدة البيئة والثقافة كما فهمت أيها الأستاذ ، بل قلت : إنه خارق ؛ وفرق بين مدلولى اللفظين ، فليشهد القراء وليحكموا !

(٣) وقلت أيها الأستاذ عند قولى : إن الشريعة الاسلامية وجدت كاملة دفعة ، أو بعبارة أصح جاءت فى زمن واحد . . الخ (إن هذه العبارة أوضح من أن تحتاج مخالفتها إلى دليل) . فلماذا أيها الأديب الفاضل ؟ فهل كنت تنكر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت إلا وقد تركنا على المحجة البيضاء ، حتى ترى أن بعض الشريعة لم يوجد إلا بعد زمنه ؟ ألم يقل الله جل ذكره فى كتابه العزيز : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) ؟ ويقول ابن عباس والسدى فى تفسيرها : إن المعنى اليوم أكملت لكم حدودى وفرائضى وحلالى وحرامى بتنزيل ما أنزلت وتبيين ما بينت لكم ، فلا زيادة فى ذلك ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم ؟ حتى غالى بعض نفاة القياس فاحتج بها على إنكاره

(٤) ثم ذكرت أيها الأستاذ قولى : وهيأ لنا شريعة كاملة ، وقانوناً ربانياً منظما يصلح لأن يطبق على أى جيل وعلى أية أمة ، ولم يزد فيه الفقهاء شيئاً قط إلا تصنيفه ونقله . . . الخ ، فقلت : (إن هذا الكلام ليس أحسن حالاً من سابقه ، فالفقهاء قد فهموا وطبقوا واستنتجوا واستنبطوا . . . الخ) ونحن لا ننكر

هذا ، وعبارتى لا تفيد نفيه إذ لست ظاهرياً ، وقد شاء قلمك أيها الأديب أن يقتضب من عبارتى ماشاء فقط ، وإلا ففى آخر الفقرة بيان المراد ، فقد قلت فى آخرها إنهم ( أعنى الفقهاء ) فيما لم يجدوا فيه نصاً صريحاً يطبقونه على قواعده الأساسية ، وهذا هو معنى الفهم والاستنباط ، ولا يقال له زيادة ولا تعارض فى العبارة ، لأن المراد بما لم يرد فيه الفقهاء شيئاً أصوله وقواعده الأساسية ، وهى التى لم يلحق المشرع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى إلا وقد تركنا منها على سبيل واضح وقانون ربانى منظم وشريعة كاملة ، فيحسن أن نقول هنا إننا والأستاذ الفاضل على خطة اتفاق

(٥) وقلت أيها الأستاذ إن قولى ( . . . والنصوص الفقهية كلها صريحة بينة الاغراض واضحة المرامى ، يناقضه قولى فى القرآن : على أن الاختلاف فى تفسيره ليس إلا لايجازه المعجز مع بعد مراميه الغيبية ، وقلت : ( إن هذا الايجاز المعجز لم يفت آيات الاحكام كذلك وبعد المرامى يشملها . وجوابى عليك أن آيات الاحكام قد جاءت مفسرة بالسنة إلا ما ندر منها كآية الربا ، فلم يبق مجال للاختلاف فيما أوضحه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما يمكن أن يكون فى غيره مما لم يفسر بالسنة ، وبهذا يتضح الفرق بين أدلة الاحكام والتفسير المختلف فيه ، ويصح به لنا القول بألا يقاس بالفقه التفسير ، وحسبك دليلاً على الفرق بين فهم الكتاب وفهم السنة ما صنع الامام على كرم الله وجهه عند إرساله ابن عباس رضى الله عنهما لجدال الخوارج ، إذ أمره أن يتوخى جدالهم بالسنة حرصاً على ألا يخطئوا فى فهم القرآن وتأويله ؛ وما ذاك إلا لما ذكرنا

(٦) وتقول أيها الأستاذ ( وإذا كانت النصوص صريحة بينة الأغراض ففيم اختلف فقهاء المذاهب الكثيرة المتعددة الخ

وأقول لك إن سبب الخلاف بين فقهاء المذاهب ليس اختلاف البيئة والثقافة مع عموض الأدلة ، ولكن السبب الأكبر هو اختلاف علمهم بالأدلة أولاً ، ثم تفاوت مراتبها عندهم قوة وضعفاً ، وقد كانت السنة آنئذ تتلقى من أفواه الشيوخ . وقد يبلغ الفقيه حديث لم يبلغ الآخر ، أو يكون هذا سمعه بطريق أقوى من طريق الآخر ، وهذا عندى السبب الأكبر فى اختلاف الفقهاء . ولذلك قال الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى . ونحن لا ننكر اختلاف الأفهام فى الاستنباط أصالةً ، ولكنا ننكر لزوم أن يكون ذلك من آثار البيئة والثقافة ، فاختلاف الأفهام جار حتى بين أبناء المدرسة الواحدة والبيئة الواحدة كما هو مشاهد ، فلا يصلح دليلاً لتأثر الفقه الاسلامى بالفقه الرومانى

(٧) واستطرفت أيها الأستاذ الأديب تمثيلى للصراحة بقولنا مثلاً لا تكذب قائلاً : « إن هذه المسألة على وضوحها الشديد محل خلاف تعدّى إلى كتب البلاغة ) والكلام إنما هو تمثيل للصراحة لغة ، وفرق بين رسوم الألفاظ وحدودها المنطقية وبين صرائح مؤدياتها اللغوية

ثم إنى لم أمثل بهذا إلا توضيحاً لكون الكلام العربى الصريح لا يختلف معناه على حسب الأزمان والبيئات ؛ ويدل على هذا قولى بعد ذلك : وأرى أننا لو نقلنا خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع مثلاً ونشرناها اليوم لما فهم منها ، أى اجمالاً ، من يعرف مدلولات الكلام العربى من مثقفى اليوم إلا ما فهمه عشرات الألوف من المسلمين حينما خطبهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الموقف الرهيب قبل ثلاثة عشر قرناً ونصف )

وهذه ميزة للغة الضاد يجب ذكرها على حين أن بعض اللغات سواها قد تغيرت وتطورت تطوراً كاد يجعلها مقطوعة الصلة بينها وبين ماضيها قبل مائتى سنة

(٨) وأما استغرابك لقولنا إن أغلب النصوص الفقهية من السنة ، فيذهب إذا علمت أن آيات الأحكام جاءت جلها إن لم نقل كلها مفسرة موضحة بالسنة ، فالسنة مع كونها مصدراً خاصاً لبعض الأحكام فهى فى بعض واسطة بين الكتاب وبين الفقهاء فى فهم آيات الأحكام ، وبهذا تعلم أغلبية الأدلة الفقهية التى من السنة وإن كان أغلبها فى الحقيقة تفسير ما أجمل الكتاب ، وهذا معنى التبيين فى قوله تعالى ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل اليهم ) الآية

(٩) ثم قلت أيها الفاضل مستدلاً على تأثر الأوزاعى بالفقه الرومانى : ( إن الرومانية حكمت الشام قطعاً ، وكان ذلك الحكم لقرون كثيرة قطعاً ، وكانت الدولة الرومانية وحكمها الشام قبل الاسلام قطعاً . . . ثم قلت وكان الاسلام هو الذى خلف على ذلك بلا شك ، وكان لهذا على طول الزمن أثره الذى تختلف به

الشام عن الحجاز مثلاً ، ولا بد والأوزاعي ابن هذه البيئة الحديثة العهد بهذه الحال الرومانية فتلك البيئة وهاتيك الثقافة أثرهما المحتوم في تكوين الأوزاعي الخ . فلو سلمنا جدلاً بصلاحية الفقه الاسلامي وقبوله للتأثر بالبيئة والثقافة كما تعتقد أيها الأستاذ الفاضل ، فالشام لم يفتح في عهد الأوزاعي ولكنه فتح في عهد عمر رضي الله عنه ، والأوزاعي — وهو من تابعي التابعين ، ومن الطبقة السابعة من الرواة ، ومن أهل القرن الثاني — لم يأت إلا وقد انصرم ، أو كاد ينصرم بعد رسوخ الاسلام في الشام جيل كامل . ثم إن الاسلام من شأنه أنه لم يفتح بلاداً وتطأها أقدام جنوده الأبطال إلا وينقل اليها معه حضارته وآدابه وأحكامه ، وأصرحُ من ذلك أن أقول إن الاسلام لم يفتح البلاد ويتولى الشعوب إلا لينسخ أدياناً ويقر مكانها ديناً واحداً ، ويهدم قوانين ويبني بدلها قانوناً جديداً مفرداً ، ويجتث حضارات ويغرس محلها حضارة واحدة ؛ فالاسلام لم يفتح أرضاً ولم يحكم شعباً إلا ليؤثر فيه — يا مولاي الأستاذ — لا ليتأثر به

وقد تولى الاسلام الشام منذ عهد الخليفة الثاني وأسبغ عليه من روحه وثقافته وتعاليمه حتى غدا إسلامياً صبغةً وروحاً ، ومضى على ذلك زمن ، ولم يأت الأوزاعي إلا والشام في دينه وروحه وثقافته إسلامي صرف ، ولم يبق به من ثقافة الرومان عين ولا أثر . فالأوزاعي وليد بيئة إسلامية وثقافة إسلامية ، فتسرب الثقافة الرومانية اليه بعد أن اندثرت وسحب الدهر عليها ذيل النسيان وحل محلها ماهو خير ثقافة وأعدل حكماً — من البعد بحيث لا يستسيغه عقل المثبت الحازم

(١٠) والعجيب أيها الأستاذ الفاضل أنك في آخر ردك على مقالي قلت لا أدع منه عبارة ختامية تلك هي . . . إن الفقه الروماني جديد لفقه جماعة من العلماء وتحقق أنهم أخذوه من الفقه الاسلامي ، وهذا ما يجب ألا يعتقد كل مسلم ، قائلاً بل أقول . . . لسنا في شيء من المطالبة بهذه العقيدة في الفقه الروماني ، فليست أصول الاسلام ستة ، تلك الخمسة المعروفة ثم سرقة الفقه الروماني من الفقه الاسلامي الخ )

ولا أدري ماذا أردت بأصول الاسلام الخمسة ؟ فان كنت تريد بها أركانه التي أولها الشهادتان وآخرها الحج ، فالاستنتاج عجيب ، لأنني لم أقل إن هذا الاعتقاد ركن من أركان الاسلام ، بل غاية ما في الأمر أني قلت إنه واجب ؛ وواجبات الاسلام يا مولاي الأستاذ أكثر من أن تكون ستاً أو ضعفها ، فاذا ضممت اليها الواجبات الاعتقادية والأعمال والتروك صارت أكثر من أن تحصر ! فبأي منطق استنتجت من قولي ما لم أقله ، وألزمتني على هذا القول بأن أصول الاسلام ستة ؟ ولا يفوتني هنا أن أقول لك أيها الأستاذ إن أدبك الجم قد سمح لك أن تنصحني بأن أعدل رأيي في هذه الأشياء قبل أن أهتم بمسألة الفقه الروماني وأخذه أصوله من الفقه الاسلامي أو تأثر الفقه الاسلامي فتلك مسائل متأخرة ، ولكني هنا لم يطاوعني أدبي معك — مهما كان بالنسبة إلى أدبك — أن أقول لك مقال الناصح المشفق إنه يحسن أن تصلح منطقك أولا قبل التعرض لتطبيقه على مثل هذه الأمور

وفي الختام أقول لك إنه ليس من الخير أن يتذرع الكاتب للتغلب على مناظره بتحقيره أو مغالطته ، وأعتقد أنك أعلم بأدب الحوار والمناقشة من أن أنبهك اليه والسلام عليك

سنغافوره — صالح بن علي الخامد العلوي